



بسم الله الرحمن الرحيم

الأزهر الشريف  
مجمع البحوث الإسلامية  
الادارة العامة لشئون مجلس المجمع ولجانه

السيد الأستاذ خالد خليفة. ممثل المفوض السامي للأمم المتحدة لشئون اللاجئين لدى دول مجلس التعاون الخليجي..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... وبعد:

فبالإشارة إلى كتاب سعادتكم المقدم إلى فضيلة الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية بشأن: "إبداء الرأي الشرعي في قضية تخصيص جزء من أموال الزكاة في العالم الإسلامي لصالح مستحقها من اللاجئين والنازحين داخلياً".

نفيد سعادتكم علماً أن هذا الموضوع عرض على مجلس مجمع البحوث الإسلامية بجلسته المنعقدة بتاريخ

٢٠٢١/٣/٩.

وقرر المجلس الآتي:

يرى المجلس أن أصحاب هذا الطلب يستحقون الصرف لهم من مصارف الزكاة المفروضة؛ حيث ينطبق عليهم معظم نصوص مصارف الزكاة المذكورة في الآية رقم: (٦٠) من سورة التوبة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْمِنَةُ مُلْهُومٌ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَقِيرِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنَى السَّيِّلِ فِي رِبْضَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيهِ حِكْمَةٌ﴾.

كما أن عدم الصرف لهم يفضي إلى مفاسد شرعية كبيرة، منها ضياع كرامتهم، وأعراضهم، وحياتهم، ولا فرق بين مسلم وغير مسلم في هذا الاستحقاق؛ بشرط أن يتحقق فيهم شرط الفقر والاحتياج، وألا توجد جهة أخرى تتفق عليهم، مع التنسيق- في شأن توجيه الزكاة إليهم- مع الجهات الرسمية في الدول التي تضم هؤلاء اللاجئين والنازحين، وتوفير كافة ضمانات وصول الزكاة إليهم.

والله الموفق للخير والهادي إليه

الأمين العام

مجمع البحوث الإسلامية

د/ نظير محمد محمد النظير



٢٠٢١/٣/١٧